

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الثالث عشر من يناير سنة ٢٠٠٨ م ،
الموافق الخامس من المحرم سنة ١٤٢٩ هـ .

برئاسة السيد المستشار / ماهر عبد الواحد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيري وعدهى محمود منصور
وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار وسعيد مرعي عمرو والدكتور / عادل عمر شريف .
وحضور السيد المستشار / رجب عبد الحكيم سليم رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

اصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٦ لسنة ٢٧
قضائية «دستورية» .

المقامة من

شركة الدلتا لخليج الأقطان .

ضد

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- ٣ - السيد رئيس مجلس الشعب .
- ٤ - السيد وزير العدل .
- ٥ - السيد / عبدالعزيز عواض عبدالعزيز المحامي .
- ٦ - الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج .

الإجراءات

بتاريخ الثلاثاء من يناير سنة ٢٠٠٥ أودعت الشركة المدعية صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (٧١) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ في فقرتها الأولى من تشكيل لجان ذات اختصاص قضائي وسقوط قرار وزير العدل رقم ٣٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣ الصادر تنفيذًا لهذا النص التشريعي، وبعد دستورية ما نصت عليه المادة (٧٢) من القانون ذاته من صدور قرار اللجنة بأغلبية الأراء.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلًا بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد واحتياطيًا برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، حيث قررت المحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٧/٥/١٣ إعادتها لهيئة المفوضين لبحث دستورية نص المادتين (٧١) و(٧٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ في ضوء التعديل الذي أدخل عليهما بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥، فأعادت الهيئة تقريرًا تكميلًا ضمنته رأيها، وقررت المحكمة بإصدار حكمها في الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع - على ما يتبيّن من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى عليه الخامس كان قد أقام الدعوى رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٣ عمال كل جنوب القاهرة ضد الشركة المدعية وفي مواجهة الشركة المدعى عليها الأخيرة بطلب القضاء بأحقيته في صرف بدل التفرغ المقرر له وفقاً للأجر الأساسي المحدد لدرجته الوظيفية وما طرأ عليه من زيادات إعمالاً لحكم المادة (٣٥) من لائحة نظام العاملين بالشركة وذلك اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١ مع تعويضه بمبلغ خمسة آلاف جنيه. وإثر صدور قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أحيلت الدعوى إلى اللجنة الخامسة المشكلة وفقاً لحكم المادة (٧١) منه وقيدت برقم ٢٧٦٩ لسنة ٢٠٠٣ ٢٠٠٤/٥/٢٠. قضت تلك اللجنة بأحقيته في طلباته

وتعويضه بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، وإذا لم ترتضى الشركة المدعية هذا القضاء ، فقد طعنت عليه بالاستئناف رقم ٩٢٣ لسنة ١٢١ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة ، كما أقامت المدعى عليها الخامسة الاستئناف رقم ٩٣٧ لسنة ١٢١ قضائية طعناً على القضاء ذاته ، وبعد أن حسمت تلك المحكمة الاستئنافين ليصدر فيها حكم واحد ، دفع الحاضر عن الشركة المدعية بجلسة ٢٠٠٥/١١٢ بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (٧١) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ من تشكييل لجان ذات اختصاص قضائي وسقوط المادة (٧٢) من القانون ذاته ، وإذا قدرت تلك المحكمة جدية الدفع قررت تأجيل نظر الدعوى بجلسة ٢٠٠٥/٤/١٤ لإقامة الطعن بعدم الدستورية فأقيمت الدعوى الماثلة . وحيث إن المادة (٧١) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ معدلة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن :

”تشكل بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الجهات المعنية لجان ذات اختصاص قضائي من :

- اثنين من القضاة تكون الرئاسة لأقدمهما وفقاً للقواعد المقررة بقانون السلطة القضائية .
- مدير مديرية القوى العاملة والهجرة المختص أو من ينيبه .
- تمثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .
- تمثل عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية .

ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم القاضيان المثلان فيها

وتختص اللجنة دون غيرها بالفصل في المنازعات الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ، وتفصل اللجنة في النزاع المعروض عليها خلال ستين يوماً من تاريخ عرضه عليها .

وعلى اللجنة أن تفصل في طلب فصل العامل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول جلسة ، فإذا رفضت الطلب ألزمت صاحب العمل بإعادته العامل إلى عمله ، وبيان يؤدي إليه ما لم يصرف له من مستحقات .

فإذا لم يقم صاحب العمل بتنفيذ قرار اللجنة بإعادة العامل إلى عمله اعتبر ذلك فصلاً تعسفيًا يستوجب التعويض طبقاً للمادة (١٢٢) من هذا القانون .

وعلى اللجنة أن تفصل في الموضوع بالتعويض المؤقت إذا طلب العامل ذلك .
ويكون قرار اللجنة في هذه الحالة واجب النفاذ فوراً ولو طلب استئنافه .

وتخصم المبالغ التي يكون العامل قد استوفاها تنفيذاً لقرار اللجنة بوقف التنفيذ من مبلغ التعويض الذي قد يُحكم له به أو من أية مبالغ أخرى مستحقة له لدى صاحب العمل .

وإذا ثبت أن فصل العامل كان بسبب نشاطه النقابي قضت اللجنة بإعادته إلى عمله إذا طلب ذلك .

ويتبع فيما لم يرد بشأنه نص خاص أحكام قانوني المرافعات والإثبات في المواد المدنية والتجارية " .

وتنص المادة (٧٢) من القانون ذاته على أن :

" يصدر قرار اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي منه رئيسها .

ويكون قرار اللجنة مسبباً ويعتبر بمثابة حكم صادر عن المحكمة الابتدائية ، وذلك بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة .

ويجوز الطعن في القرار الصادر من اللجنة أمام المحكمة الاستئنافية المختصة وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية " .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ، فإنه مردود ذلك أن الشافت من الاطلاع على محضر الجلسة المودع بأوراق الدعوى المائلة أن الحاضر عن الشركة المدعية قد دفع أمام محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠٠٥/١٢ بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (٧١) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ في فقرتها الأولى من تشكيل لجان ذات اختصاص قضائي وسقوط المادة (٧٢) من القانون ذاته ، فقررت تلك المحكمة تأجيل نظر الدعوى

جلسة ٢٠٠٥/٤/١٤ ليقدم الحاضر عن الشركة المدعية دليل الطعن بعدم الدستورية ، فإذا أقيمت الدعوى الماثلة في ٢٠٠٥/١/٣٠ خلال الأجل الذي ضرقه محكمة الموضوع وما لا يجاوز ثلاثة أشهر ، فإن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة يكون قائمًا على غير أساس متعيناً رفضه .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى موضوعية ، وذلك لأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع ، ويتحدد مفهوم هذه المصلحة باجتماع شرطين : أولهما : أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به ، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجاهلاً ، ثانيهما : أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه.

متى كان ما تقدم ، وكانت الشركة المدعية تبغي من دعواها الموضوعية المطروحة على محكمة الاستئناف إلغاء قرار اللجنة الخامسة الصادر بإجابة المدعى عليه الخامس إلى طلباته ، فمن ثم تضحى لها مصلحة شخصية و مباشرة في الطعن بعدم دستورية نص المادة (٧١) من قانون العمل الذي نظم تشكيل هذه اللجان على نحو يغلب فيه العنصر الإداري ، وكذلك نص المادة (٧٢) من القانون ذاته والذي أسبغ وصف الأحكام على ما تصدره هذه اللجان من قرارات ، إذ أن الفصل في أمر دستورية هذين النصين - في ضوء المطاعن الدستورية التي وجهتها الشركة المدعية لهما - سيكون له انعكاس على قضاء محكمة الاستئناف في الاستئنافين المقامين أمامها .

وحيث إن التنظيم التشريعي الذي أتى به المشرع في قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والذي يقضى بإسناد ولایة الفصل في المنازعات العمالية الفردية إلى اللجان المنصوص عليها في المادة (٧١) منه دون غيرها ، وأن ما تصدره هذه اللجان من قرارات تعتبر بمثابة أحكام صادرة عن المحاكم الابتدائية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها على ما قضت به المادة (٧٢) من القانون ذاته لم يصب تعديل جوهري ينال من بنية هذه اللجان أو من طبيعة ما تصدره من قرارات بالتعديل الذي أدخله المشرع على النصين المطعون عليهم

بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ سوى ما ورد بالقانون الأخير بالنص في المادة (٧١) على أن يكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم القاضيان المثلان فيها ، وما قضت به المادة (٧٢) من أنه في حال تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي منه رئيسها ، ومن ثم فإن هذه المحكمة ترى التصديق لهذين النصين معدلين بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ حسماً لأمر دستوريتهما ، وبذلك يتعدد نطاق الدعوى المائلة في نص المادتين (٧١) و(٧٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ معدلين بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥

وحيث إن الشركة المدعية تنتهي على النصين المطعون عليهما مخالفة أحكام المواد ٤ و٦٥ و٦٧ و٦٨ و٦٩ من الدستور قوله منها بأن المشرع استحدث بها لجنة ذات تشكيل مزدوج قضائي وغير قضائي وجعل للعنصر الأخير الغلبة في التشكيل ومنعها دون غيرها الاختصاص بالفصل في المنازعات الفردية الناشئة عن قانون العمل وأسبغ على قراراتها وصف الأحكام بالرغم من أن ثلاثة من أعضائها لا تتوافر فيهم الحيدة والاستقلال الواجب توافرهما في القضاة باعتبارهما ضمانتين لازمتين للفصل في المنازعات فضلاً عن أنه لا يجوز التذرع بطبيعة النازعة العمالية وما تتطلبه من سرعة الفصل فيها لمخالفة أحكام الدستور التي جعلت ولادة القضاة للمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها باعتبار أن القضاة - على ما نص عليه الدستور - مستقلون ولا سلطان عليهم لغير القانون كما لا يجوز لأية سلطة التدخل في شئون العدالة.

وحيث إن هذا النعي سديد في جوهره ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إسياح الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل في نزاع معين يفترض أن يكون اختصاص هذه الجهة محدداً بقانون ، وأن يغلب على تشكيلها العنصر القضائي الذي يلزم أن تتوافر في أعضائه ضمانات الكفاءة والحيدة والاستقلال ، وأن يعهد إليها المشرع بسلطة الفصل في خصومة بقرارات حاسمة ، دون إخلال بالضمانات القضائية الرئيسية التي لا يجوز النزول عنها والتي تقوم في جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة

لتحقيق دفاع أطرافها ومحبس ادعى،اتهم على ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفاً ليكون القرار الصادر في النزاع مزكداً للحقيقة القانونية ميلوراً لضمنها في مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها.

وحيث إن من المقرر أن استقلال السلطة القضائية مؤداه أن يكون تقدير كل قاضٍ لواقع النزاع، وفهمه الحكم القانون بشأنها، متعمراً من كل قيد، أو تأثير، أو إغواء، أو وعيه، أو تدخل، أو ضغوط أيّاً كان نوعها أو مذاها أو مصدرها، وكان مما يعزز هذه الضمانة ويؤكدها استقلال السلطة القضائية عن السلطات التشريعية والتنفيذية، وأن تبسيط ولايتها على كل مسألة من طبيعة قضائية.

وحيث إن استقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة وإن كفلتهما المادةان ١٦٥ و١٦٨ من الدستور، ترقياً لأى تأثير محتمل قد يబيل بالقاضي انحرافاً عن ميزان الحق، إلا أن الدستور نص كذلك على أنه لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون. وهذا المبدأ الأخير لا يحسن فقط استقلال القاضي، بل يحول كذلك دون أن يكون العمل القضائي وليد نزعة شخصية غير متجردة، وهو أمر يقع غالباً إذا فصل القاضي في نزاع سبق أن أيدى فيه رأياً، ومن ثم تكون حيدة القاضي شرطاً لازماً دستورياً لضمان لا يخضع في عمله لغير سلطان القانون.

وحيث إن ضمانة المحاكمة النصفة التي كفلها الدستور بنص المادة (٧٦) منه تعنى أن يكون لكل خصومة قضائية قاضيها - ولو كانت الحقوق المارة فيها من طبيعة مدنية - وأن تقسم على الفصل فيها محكمة مستقلة ومحايدة ينشئها القانون، يتسكن الخصم في إطارها من إيقاع دعواه، وعرض آرائها والرد على ما يعارضها من أقوال غرمانه أو حججهم على ضوء فرض يتكلمون فيها جميعاً، ليكون تشكيلاً لها وقواعد تنظيمها، وطبيعة النظم المعول بها أمامها وكيفية تطبيقها عملاً محدداً للعدالة مفهوماً تقدعاً يلتئم مع المعايير المعاصرة للدول المتحضره .

وحيث إن الدستور بما نص عليه في المادة (٦٨) من أن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي قد دل على أن هذا الحق في أصل شرعيته هو حق للناس كافة تكافيء فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية ، وقد حرص الدستور على ضمان إعمال هذا الحق في محتواه المقرر دستورياً بما لا يجوز معه مبادرته على فئة دون أخرى ، أو إجازته في حالة بذاتها دون سواها ، كما أن هذا الحق باعتباره من الحقوق العامة التي كفل الدستور بنص المادة (٤٠) المساواة بين المواطنين فيها ، لا يجوز حرمان طائفة منهم من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام منازعة في حق من الحقوق - وإلا كان ذلك إهاراً لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من الحق ذاته .

وحيث إن النصين المطعون عليهما يخالفان أحکام الدستور من أوجه عدة أولها : أن اللجنة التي أنشأها المشرع وعهد إليها ولایة الفصل في المنازعات الفردية التي قد تنشأ بين العامل ورب العمل هي لجنة يغلب على تشكييلها العنصر الإداري فهي تتكون من قاضيين وثلاثة أعضاء، أحدهما مدير مديرية القوى العاملة المختص أو من ينوبه ، والثانى ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ، والثالث ممثل عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية ، وأعضاء اللجنة من غير القضاة لا يتوافر في شأنهم - في الأغلب الأعم - شرط التأهيل القانوني الذي يمكنهم من تحقيق دفاع الخصوم وتقدير أدتهم ، وفرض توافر هذا الشرط في أحدهم أو فيهم جميعاً ، فإنهم يفتقدون لضماناتي الحيدة والاستقلال اللازم توافرها في القاضي ، فضلاً عن أن مدير مديرية القوى العاملة المختص بحسباته رئيس الجهة الإدارية التي تتولى تسوية النزاع ودياً قبل عرضه على تلك اللجنة ، يكون قد اتصل بالنزاع وأبدى فيه رأياً ومن ثم فلا يجوز له أن يجلس في مجلس القضاة بعد ذلك للفصل في النزاع ذاته ، وثانيها : أن القرارات التي تصدر من هذه اللجان لا يمكن وصفها بالأحكام القضائية - حتى وإن أسبغ عليها المشرع هذا الوصف - ذلك أن الأحكام القضائية لا تصدر إلا من المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ، وهذه اللجنة -

وكمما سبق القول - هي لجنة إدارية ، ومن ثم فإن ما يصدر عنها لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً ، وليست له من صفة الأحكام القضائية شيئاً ، ولا ينال من ذلك ما نصت عليه المادة (٧١) المطعون عليها من اشتراط وجود قاضيين كي يكون انعقاد اللجنة صحيحاً ، ذلك أنه بافتراض وجود هذين القاضيين وحضور الأعضاء الثلاثة الباقين يمكن أن يصدر القرار بالأغلبية ، والأغلبية ، في هذه الحالة للعنصر الإداري ، ومن ثم فلا يمكن أن يوصف القرار الصادر منها بأنه حكم أو قرار قضائي . وثالثها : أن نص المادة (٧٢) المطعون فيه وإن اعتبر القرار الصادر من هذه اللجنة بمشابهة حكم صادر من المحكمة الابتدائية يُطعن عليه أمام محكمة الاستئناف وهو وصف جاوز به المشرع الحقيقة لأن ما يصدر عن هذه اللجنة بحسبانها لجنة إدارية لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً ، إلا أن الطعن على هذه القرارات أمام محكمة الاستئناف وعلى ما يقضى به النص ذاته يتم وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة في حدود النصاب الائتماني من محاكم الدرجة الأولى في بعض الحالات مما يجعل هذه القرارات عندئذ غير قابلة للطعن عليها قضائياً الأمر الذي يخالف المادة (٦٨) من الدستور التي تحظر النص على تخصيص أي قرار إداري من رقابة القضاة .

وحيث إنه متى كان ما تقدم فإن النصوص المطعون عليها يكونان قد خالفتا أحكام المواد (٤٠) و (٦٤) و (٦٥) و (٦٨) و (١٦٥) من الدستور ، ومن ثم فإن القضاة بعدم دستوريتهما يكون معيناً .

وحيث إن المادة (٧٠) من القانون ذاته تنص على أنه " إذا نشأ تزاع فردي في شأن تطبيق أحكام هذا القانون جاز لكل من العامل وصاحب العمل أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ النزاع تسويته ودياً ، فإذا لم تتم التسوية في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منها اللجوء إلى اللجنة القضائية المشار إليها في المادة (٧١) من هذا القانون في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ النزاع ولا سقط حقه في عرض الأمر على اللجنة ، ولأى منها التقدم للجهة الإدارية بطلب لعرض النزاع على اللجنة المذكورة خلال الموعد المشار إليه " .

وحيث إن القضاة، بعدم دستورية المادتين (٧١) و (٧٢) من القانون ذاته بما تضمنته من تشكيل اللجنة والطعن على قراراتها يستتبع بحكم الالزوم سقوط الأحكام المتعلقة بهما ، ومن ثم فإنه يتغير القضاة بسقوط العبارة الواردة بنص المادة (٧٠) من القانون ذاته والتي تبدأ بـ " فإذا لم تتم التسوية ودياً " إلى آخر نص المادة المذكورة ، وكذلك سقوط قرار وزير العدل رقم (٢٥٣٩) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل اللجان الخمسية بالمحاكم الابتدائية .

فلمزيد الاستباب

حُكمت المحكمة أولاً : بعدم دستورية نص المادتين (٧١) و (٧٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ معدلاً بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥

ثانياً : بسقوط العبارة الواردة بالمادة (٧٠) من القانون ذاته والتي تنص على أن " فإذا لم تتم التسوية في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء إلى اللجنة القضائية المشار إليها في المادة (٧١) من هذا القانون في موعد أقصاه خمسة وأربعين يوماً من تاريخ النزاع وإلا سقط حقه في عرض الأمر على اللجنة ، ولأى منهما التقدم للجهة الإدارية بطلب لعرض النزاع على اللجنة المذكورة خلال الموعد المشار إليه " .

ثالثاً : سقوط قرار وزير العدل رقم (٢٥٣٩) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل اللجان الخمسية بالمحاكم الابتدائية .

رابعاً : إلزام الحكومة المصاريفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر